وفي الاصطلاح انسان بعثه الله تع الى الخلق لط والمفهوم الاصطلاحي اخص مطلق من
المعنى اللغوي كما لا يخفى فيكون من قبيل نقل من العام الى الخاص فيكون المقابلة
بينهما وبين النقل من المعنى بمعنى الطريق من وجهين احدهما ان الاشتقاق
معتبر في الاولين بخلاف الثاني وثانيهما ان النقل في الاولين من العام الى الخاص
وفي الثاني من المباين الى المباين قوله واللام في النبي للعهد الخارجي والمعهود هو
نبينا صلى الله عليه وسلم بقرينة خصوصية القائل والمقول قوله المراد به الفرد الكامل يعني
يحتمل ان يكون اللام للجنس ولما كان الفرد الكامل لهذا الجنس هو نبينا صلعم فذكر
الجنس كانه ذكر هذا الفرد وكانه ادعى ان هذا الجنس لا فرد له الا هو وهذا القدر
من الذكر يكفي في المقام الذي يكتفى فيه بمجرد الظن قوله السين اما للتاكيد فان
الحكم ان قوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي بلا تا اما اخبار عن وقوع الافتراق
بعد زمان التكلم بهذا الاخبار قريبا منه كما هو مفاد كلمة السين حقيقة واما
الاخبار عنه بانه يقع البتة ولا يتصور ان لا يقع فحاصله هو الاخبار عن
تحقق الوقوع من غير ان يراد قرب الحصول من زمان التكلم وهذا هو المعنى
المجازي للسين ولا بد من المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي والمناسبة
هي ان ما هو متحقق الوقوع قريب حكما ولهذا قالوا ما اقرب ما ات وما ابعد ما
هو فات فتحقق الوقوع الذي استعمل فيه السين في حكم قرب الوقوع الذي هو معناها
الحقيقي وانما قدم احتمال المجاز على الحقيقة مع ان الحقيقة احق بالتقديم لان الافتراق
المذكور لو كان واقعا قريبا من زمان الاخبار فالظاهر ان يكون ظاهرا منقولا
ولم ينقل وقوع هذا الافتراق قريبا منه فالحقيقة غير ظاهرة والمجاز ظاهر فلهذا

الترديد لحقيقة ولا وغيرها ولا

فلهذا قدم احتمال المجاز على الحقيقة ثم لا يخفى ان الترديد بين الحقيقة وغيرها بناء
على احتمال وضع القرينة للحقيقة وعدم القرينة مطلقا اعلم ان كون السين
للتاكيد على ما قلنا باعتبار تاكيد نسبة الحدث الى فاعله مثل التاكيد الذي يستفاد
من كلمة ان مثل ان زيدا قايم فانها تفيد تحقق وقوع قيام زيد ولهذا
يقال ان لتحقيق مضمون الجملة الاسمية والمضارع يفيد وقوع الافتراق والسين
تحقق ذلك الوقوع فيفيد تحقق الوقوع فالسين مستعمل في تحقق الوقوع وكان
وضعه لقرب الوقوع لمناسبة ان ما هو متحقق الوقوع قريب ثم لا يذهب
عليك ان المخبر اذا علم وقوع الحدث في الحال واراد ان يخبر عن وقوعه فيه يأتي
بعبارة دالة عليه مثلا يعبر بالمضارع المقرون بالقرينة الحالية كاللام
في قوله ليضرب او يضرب الآن ولا يجوز ان يعبر بعبارة دالة على خلاف
ذلك لان الكلام ح يكون كاذبا واذا اراد الاخبار عن وقوعه في الاستقبال
مطلقا يعبر بعبارة يفيد الاستقبال مطلقا كان يقول يفعل بعد واذا
اراد الاستقبال القريب يورد ما يفيد القرب كالسين كما يقول سيفعل
واذا اراد البعيد يورد ما يفيد البعد كما تقول سوف يفعل وكذا الحال في الماضي
فلا يجوز ان يعبر بعبارة الاستقبال القريب مع العلم بانه لا يفيد الا
على سبيل التجوز في العبارة الدالة على الاستقبال القريب كما لا يخفى فيه مع
العلم ببعد وقوع الافتراق لا يجوز ايراد السين الا بالتصرف فيه بان يجعل
في تحقق الوقوع لمناسبة ان متحقق الوقوع وان كان بعيد الوقوع جاعل
حالا او ماضيا كما اشتهر في الكتب ان المضارع المتحقق يعبر عنه بالماضي فافهم

من كلمة ان مثلا قولنا ان زيدا قايم

Copyright © King Saud University